



2024 شتنبر 02

مذكرة 207X24

إلى السيدات والسادة  
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين  
المديرات والمديرين الإقليميين

**الموضوع:** الحركة الإدارية الخاصة بمناصب النظارة ومناصب الحراسة العامة ورئاسة الأشغال بمؤسسات التعليم الثانوي لسنة 2024.

**المرجع:** - المرسوم عدد 2.24.140 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية؛

- القرار رقم 583.07 الصادر في 09 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كفايات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- المذكرة الإطار رقم 056-15 بتاريخ 06 مايو 2015 الخاصة بالحركات الانتقالية؛

- المذكرة الوزارية رقم 24 107X المؤرخة في 23 فبراير 2024 بشأن التعبير عن الرغبة في المشاركة في الحركة الانتقالية الخاصة بأطر الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي لسنة 2024.

**سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛**

وبعد، فيشرفني إخباركم أن الحركة الإدارية لسنة 2024 الخاصة بالنظار والحراس العاميين ورؤساء الأشغال الذين يزاولون مهامهم حاليا بهذه الصفة، ستجرى من خلال الخدمة الإلكترونية للحركة الانتقالية: (<http://haraka.men.gov.ma>)، وذلك وفق الإجراءات والترتيبات التالية:

**1- شروط المشاركة:**

**1-1- بالنسبة للتعليم الثانوي التأهيلي:**

❖ **يسمح بالتباري على منصب ناظر بالثانوية التأهيلية:**

- للناظرات وللنظار ومديرات ومديري الدراسة الذين قضوا **ثلاث (3) سنوات** على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

- لرئيسات ولرؤساء الأشغال وللحارسات العاميات وللحراس العاميين الذين قضوا **أربع (4) سنوات** على الأقل من الخدمة بهذه الصفة بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.

❖ **يسمح بالتباري على منصب رئيس الأشغال بالثانوية التأهيلية التقنية:**

- لرئيسات الأشغال ولرؤساء الأشغال الذين قضوا **ثلاث (3) سنوات** على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

- للحارسات العامات وللحراس العامين للثانويات التأهيلية الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب، والمتوفرين على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب.
- ❖ يسمح بالتباري على منصب حارس عام للخارجية أو حارس عام للدخلية بالثانوية التأهيلية:
- للحارسات العامات وللحراس العامين للثانويات التأهيلية الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- لرئيسات ولرؤساء الأشغال الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

## 2-1- بالنسبة للتعليم الثانوي الإعدادي :

- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للحارسات العامات وللحراس العامين للثانويات الإعدادية الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.
- يعنى من شرط الأقدمية في آخر منصب الناظرات والناظر، والحارسات العامات والحراس العامين ورئيسات ورؤساء الأشغال الذين أغلقت المؤسسات التي يزاولون بها مهامهم أو تم تغيير بنيتها التربوية بشكل لا يتلاءم ووضعتهم الإدارية، ويسمح لهم بالتباري على نفس المهام التي يشغلونها بصفة رسمية.
- لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للذين لم يسبق لهم أن عبروا عن رغبتهم في المشاركة.

## 2- المعايير المعتمدة:

- أهلية المترشح(ة): تمنح نقطة من 0 إلى 20 موزعة كالتالي:
  - المواظبة: من 0 إلى 10
  - السلوك: من 0 إلى 6
  - الهندام: من 0 إلى 4
- مؤهلات المترشح(ة) : تمنح نقطة من 0 إلى 10 موزعة كالتالي:
  - القدرة على التنظيم: من 0 إلى 5
  - الإشعاع في المحيط المدرسي : من 0 إلى 5
- الأقدمية:
  - الأقدمية في المنصب: نقطتان اثنتان (2) عن كل سنة
  - الأقدمية في المهمة: نقطة واحدة (1) عن كل سنة
- امتياز الشهادات للمترشحين لمنصب ناظر(ة) لأول مرة: تمنح نقطتان (2) للحاصلين على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو الدكتوراه أو شهادة معادلة.
- التكليف بصفة مؤقتة: تمنح ثلاث نقط (3) للمترشحين المكلفين بمهام النظارة بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن سنة دراسية.

• عند التباري على منصب ناظر: تعطى الأسبقية للنظارات والنظار المزاولين لمهامهم بصفة رسمية.

وفي حالة تساوي مجموع نقط مترشحين اثنين أو أكثر ، يفصل بينهم تدريجيا بـ:

- الأقدمية العامة؛
- الأقدمية في المنصب؛
- نقط الأهلية؛
- نقط المؤهلات؛
- الأكبر سنا؛
- ترتيب الاختيار.

### 3- الإجراءات:

#### 3-1- على مستوى المترشح(ة):

يقوم المترشح(ة) الراغب(ة) في المشاركة في هذه الحركة بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور، والتأكد من صحة المعلومات المثبتة بالموقع وتصحيحها عند الاقتضاء بتنسيق مع السيد(ة) مدير(ة) المؤسسة، وبمسك اختياراته(ا) والمصادقة على طلبه(ا) مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية (<http://haraka.men.gov.ma>)، علما أنه لا يمكن تغيير الطلب بعد المصادقة؛

يمكن للمترشح(ة) الاطلاع على لائحة المناصب الشاغرة (اللائحة أ) ولائحة المناصب المحتمل شغورها (اللائحة ب) ضمن نفس البوابة المشار إليها أعلاه؛

يمكن للمترشح(ة) أن يطلب عشرة (10) مناصب من بين المناصب المدرجة في اللائحتين (أ) و(ب) حسب الأفضلية وفي مختلف المديريات الإقليمية لجهة واحدة؛

كل من أدلى بمعلومات مغلوبة يتحمل مسؤولية تبعاتها؛

يقوم المترشح(ة) بطبع طلبه(ا) من الموقع نفسه وتسليمه إلى إدارة المؤسسة مرفوقا بالوثائق المطلوبة خلال الفترة المتراوحة ما بين 24 و 26 شتنبر 2024.

#### 3-2- على مستوى المؤسسة:

يقوم السيد(ة) مدير(ة) المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المترشح(ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعني(ة) بالأمر وتعيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتوقيع وختم طلب المترشح(ة) ثم طبع لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع والمصادقة عليها وتسليمها مرفقة بالطلبات والوثائق اللازمة إلى المديرية الإقليمية في إرسالية واحدة قبل 27 شتنبر 2024.

#### 3-3- على مستوى المديرية الإقليمية:

تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات وتتاكد من صحة المعلومات المسوكة بها وتعيينها عند الضرورة بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) ومسك النقط الخاصة بتقييم أعمال المترشحات والمترشحين والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع السالف الذكر مع الاحتفاظ بنسخ من الطلبات للجوء إليها عند الاقتضاء.

يتعين على السيدات والسادة المديرين الإقليميين السهر شخصيا على:

- تقييم أعمال المترشحين وتنقيطهم وفق المعايير المذكورة أعلاه؛

- تحري الدقة والتأكد من صحة المعلومات المسوكة.

تقوم المديرية الإقليمية بإصدار قوائم المشاركات والمشاركين في الحركة الانتقالية حسب كل سلك (تستخرج من الموقع الخاص بهذه العملية).

تبعث المديرية الإقليمية بقائمة المشاركات والمشاركين في الحركة الانتقالية مصادق عليها وطلبات المعنيين والمعنيات

بالأمر والوثائق المرفقة بها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قبل 28 شتنبر 2024.

تسلم المديرية الإقليمية للمترشح(ة) نسخة من الطلب مؤشر عليه بعد مصادقة الأكاديمية على الطلبات.

**4-3- على مستوى الأكاديمية :**

تتولى الأكاديمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من المديرية الإقليمية وتتاكد من صحة المعلومات المسوكة بها

وتحيينها عند الضرورة بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام

بالمصادقة الإلكترونية على كل طلب ورد عليها أو إلغائه بالموقع المذكور قبل 30 شتنبر 2024.

**4 - مقتضيات عامة :**

• بالنسبة لمنصب الحراسة العامة بالداخليات المتوفرة على التلميذات فقط (منصب حارس عام للداخلية

إناث)، لا يمكن إسنادها إلا للحراسات العامات أو رئيسات الأشغال المزاولات لمهامهن بصفة رسمية؛

• كل من حصل على منصب بالسكنى، ملزم بالإقامة به أو التخلي عن المنصب، وتمنح تعويضات عن السكن

لكل موظف حصل على منصب في الحركة الإدارية وتعذر إسكانه، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-02-858 الصادر

في 08 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير

مؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

• كل من حصل على منصب جديد ملزم بتسليم السكن الوظيفي لخلفه وجوبا، وعلى السيدات والسادة

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديرات والمديرين الإقليميين إيلاء هذه العملية ما تستحقه

من الاهتمام، واتخاذ كافة الإجراءات الإدارية المعمول بها في هذا الصدد (منشور السيد الوزير الأول 572/د بتاريخ

26 يوليوز 1983 بشأن منح مساكن في ملك الدولة للموظفين والمنشور عدد 16/94 بتاريخ 21 شتنبر 1994 حول

الاستمرار في شغل المساكن الإدارية من طرف الموظفين بعد الانقطاع عن العمل)؛

• لا تنتهي مهمة من أسند إليه منصب جديد في الحركة الإدارية بمقر عمله الأصلي إلا بعد أن يسلم المهام

لخلفه، ويعتبر تسليم السكن الوظيفي جزءا لا يتجزأ من عملية تسليم المهام، ويمكن للسيدات والسادة المديرين

الإقليميين تسليم المؤسسات المحدثة للمسؤولين الجدد في تاريخ يمكنهم من توفير الظروف المناسبة لانطلاق الموسم

الدراسي المقبل؛

- بمجرد حصول المترشح على المنصب يصبح ملزما بالالتحاق به، لذا يتعين على المترشحين أن يستخبروا في شأن المناصب التي يرغبون في طلبها؛
- يتم تعيين المستفيدين والمستفيدات من هذه الحركة من طرف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية المستقبلة؛
- لا يتم إقرار المترشحات والمترشحين المسندة إليهم مهام الإدارة التربوية لأول مرة إلا بعد ممارسة ميدانية لمدة سنة دراسية واحدة والخضوع لتفتيش تربوي وإداري؛
- يعفى من مهام الإدارة التربوية كل مترشح(ة) حصل على منصب جديد ولم يلتحق به أو تنازل عنه ويفقد الحق في منصبه السابق؛
- يعاد تعيينه بالمديرية الإقليمية السابقة كل من طلب التخلي عن المنصب خلال السنة الدراسية الأولى التي حصل فيها عليه أو من تقرر إعفاؤه أو عدم إقراره؛
- يتعين تحري الموضوعية في تقييم المترشحات والمترشحين خاصة فيما يتعلق بأهليتهم ومؤهلاتهم للقيام بالمهمة المطلوبة.

والجدير بالإشارة أن مضامين هذه المذكرة تكتسي صبغة انتقالية إلى حين إصدار القرار الوزاري المتعلق بتحديد شروط وكيفيات التنظيم السنوي للحركة الانتقالية للموظفين، المنصوص عليها في المادة 63 من المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

ونظرا لما لهذه العملية من أهمية بالغة في التحضير للدخول التربوي المقبل، فالمرجو منكم السهر على إطلاع جميع المعنيين والمعنيين بهذه الحركة على فحوى هذه المذكرة، والحرص على تطبيق مختلف مقتضياتها بالدقة المطلوبة، والسلام.

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة  
الرباط  
يونس المسحيسي